

رقم المحضر: ٦٥
رقم القرار: ٢٧
سنة: ٢٠٢٤

الواقع في: ٢٠٢٤/٠٢/١٠

يوم: السبت

المقعدة في: السراي الكبير

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي إلى تطبيق أحكام المادة /٨/ (الأسناد الرسمية الإلكترونية) من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ "قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي".

المستندات: - الدستور لاسيما المادة /٦٢/ منه.

- القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ (إنشاء المجلس اللبناني للإعتماد Conseil Libanais D Accreditation - COLIBAC

- القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي) لاسيما المادة /٨/ منه.

- المرسوم رقم ١٦٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ (تحديد قواعد وإجراءات إعتماد رقم تعريف موحد لكل مواطن أمام الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر أشخاص القانون العام).

- رأي مجلس شورى الدولة رقم ٤١/٤١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ .

- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ ورقم ٤ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ .

- كتاب وزارة العدل رقم ٣/٢٨٥١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ ومرفقاته.

اطلع مجلس الوزراء على الموضوع والمستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبيّن منها أنّ المادة /١٤٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد عرفت "السند الرسمي": هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلّف بخدمة عامة ضمن حدود سلطته و اختصاصه، ما تم على يده ما تلقاه من تصريحات ذوي العلاقة وفق القواعد المقررة. يرجع في اطلاق الصفة الرسمية على السند او عدم اطلاقها عليه الى قانون المكان الذي انشيء فيه،



٦٥ رقم المحضر:
٢٧ رقم القرار:
٢٠٢٤/٠٢/١٠ تاريخ القرار:

وتبيّن أنّ "السنّد الرسمي الإلكتروني": هو السنّد الرسمي والذي يصدر بالشكل الإلكتروني وفقاً لأحكام قانون المعاملات الإلكترونية،

وتبيّن أنّ المادة /٨ من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي): "لا تنتج الأسناد الرسمية الإلكترونية أية مفاسيل قانونية إلا بعد إقرارها وتنظيمها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. ينظم هذا المرسوم الإجراءات الخاصة والضمانات المتعلقة بهذه الأسناد ونطاقها"،

لذلك، أعدّت وزارة العدل مشروع مرسوم يرمي إلى تطبيق أحكام المادة /٨ من القانون رقم ٨١، ٢٠١٨/٨١

وتبيّن أنّ مشروع المرسوم المذكور يهدف إلى ضمان تتمتع الأسناد الرسمية الإلكترونية بالصفات التالية:

١. أن يكون للأسناد الرسمية الإلكترونية درجة الموثوقية ذاتها التي تتمتع بها الأسناد الرسمية الورقية.
٢. أن يتم الحفاظ عليها بشكل آمن ومستدام.

وتبيّن أنّ مجلس شوري الدولة قد وافق على مشروع المرسوم بموجب رأيه رقم ٤١/٤١ تاريخ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ . ٢٠٢٣/١٢/١٩

وتبيّن أنّ المادة /٦ من مشروع المرسوم قد نصّت أنه على الوزارة الإستعانة بمقدمي خدمات توقيع إلكتروني ومصادقة معتمدين من قبل مجلس اللبناني للإعتماد (COLIBAC) أو من قبل إحدى الهيئات الأوروبية، وفقاً للنظام الأوروبي ... (ضمن لائحة) قد تصدر عن المجلس اللبناني للإعتماد بعد صدور هذا المرسوم،

وتبيّن إنّ المجلس اللبناني للإعتماد لم يتم تشكيله، فقد نصّ القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ على إنشائه ولكن لم يتم تنظيمه للمباشرة بتعيين المدير العام والمستخدمين فيه،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ وافق مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢١ على مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم المجلس اللبناني للإعتماد (COLIBAC) بعد الأخذ بلاحظة وزارة المالية المتعلقة بالمادة /٢٢ من مشروع المرسوم، لجهة أخذ موافقة مجلس الوزراء على موضوع التعاقد مع المحامين لتقديم الإستشارات وكذلك الأخذ بلاحظتها لناحية إعداد سلسلة رتب ورواتب تتوافق مع القانون رقم ٦/٤٦ تاريخ ٢٠١٧ على أن تُعرض السلسلة الجديدة على



رقم المحضر: ٦٥
رقم القرار: ٢٧
تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠٢/١٠

وزارة المالية ويوافق عليها مجلس الوزراء، بناءً على قرار مجلس الوزراء الآتف ذكره، طلباً بموجب عدة كتب من وزارة الصناعة إجراء التعديلات اللازمة على مشروع المرسوم الرامي إلى تنظيم المجلس اللبناني للإعتماد، ولم يردنا لغاية تاريخه أي جواب.


بناءً عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

أولاً: مشروع مرسوم يرمي إلى تطبيق أحكام المادة الثامنة (الأسناد الرسمية الإلكترونية) من القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ "قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي".

ثانياً: مشروع المرسوم ذات الصلة وعلى إصداره وكالةً عن رئيس الجمهورية بعد أن تنازل السادة الوزراء عن الحق في طلب إعادة النظر بالقرار.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

يبلغ لجانب كل من:

- السادة الوزراء
- الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات